القسم الثاني

(الموجز) المتعلق بالجواب عن الاسئلة المتعلقة بالزيادة فى مقادير الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الأسئلة في الموضوع المشار إليه — وإن كثرت وتعددت — فالمقصود بالذات منها السؤال أو طلب الموافقة على أمرين اثنين :

أحدهما : إن مقدار الزكاة الواجب شرعا إذا كان لا يفي بحاجيات الفقراء ، هل يجوز أن نزيد فيه بقدر ما يكفيهم ، بأن نوجب على المزكي في الذهب والفضة أكثر من ربع العشر ، وفي الحبوب والنعم أكثر من الواجب شرعا .

والأمر الثاني : هو أن ما أوجب الشرع فيه الزكاة من ذهب وفضة ، وحبوب وحيوان إذا لم تف زكاته بحاجيات الفقراء ، هل يجوز أن نوجب الزكاة على الناس في غير ما أوجبها الشرع فيه ، من ماس — وطنافس — وصور — وسائر المتمولات ، لنسد بذلك حاجات الفقراء .

وجوابنا عن الأمرين هو المنع من الزيادة على المقدار الواجب شرعا ، لأنه منصوص عليه في الأحاديث الثابتة، والزيادة على المنصوص لا تجوز شرعا بالاجتهاد، ولإجماع الأمة طوال أربعة عشر قرنا مع تغيير الأوضاع الحامل على التغيير ولم يجرأ عليه أحد ، ولاختلاف العلماء هل في المال حق سوى الزكاة ، إذ لو كانت المقادير قابلة للزيادة فيها لما كان لاختلافهم وجه كما نجيب بالمنع من ايجاب الزكاة على الناس في غير ما أوجبها الشرع فيه ، ففي « الروضة الندية » ما نصه : (لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس ، فإن ذلك هو بيان لمثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » « وآتوا الزكاة ») ثم نقل مؤلفها عن الإمام الشوكاني قوله :

(وقد توسع كثير من أهل العلم في ايجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله : (ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة) .

وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم) انتهى .

وفي « الدرر البهية وشرحها » ما نصه :

(ولا زكاة في غيرهما من الجواهر كالدر، والياقوت، والزمرد، والألماس، واللؤلؤ، والمرجان ونحوها، لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة، وقد تقدم في أول الكتاب ما يفيد هذا.)

أقول : ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ، بل ذلك من الغلو المحض ، والاستدلال بمثل « خذ من أموالهم صدقة » يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ، ومنه الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والثياب ، والفراش ، والحجر ، والمدر ، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين ، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم « خذ من أموالهم » حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد ، لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان : إن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها — اللام — ومن جملة أقسام — اللام — العهد ، بل قال المحقق الرضي : إنه الأصل في — اللام — إذا تقرر هذا ، فالجواهر ، واللآلئ ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والعقيق ، واليسر ، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لإيجاب الزكاة فيه .

والتعليل للوجوب — بمجرد النفاسة — ليس عليه أثارة من علم ، ولو كان ذلك صحيحا لكان في المصنوعات من الحديد ، كالسيوف ، والبنادق ، ونحوها مما هو أنفس وأغلى ثمنا، ويلحق بذلك الصين، والبلور، والبشم، وما تتعسر الإحاطة به من الأشياء التي فيها نفاسة ، وللناس إليها رغبة ، فما أحسن الإنصاف والوقوف مع الحد الذي رسمه الشارع ، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان ، على أن الآية التي أوقعت كثيرا من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي : « خذ من أموالهم » قد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل ، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها) انتهى كلام « الدرر وشرحها » . بل جاء عنه عليه السلام النهي على أخذ الزكاة من غير ما ذكره عليه الصلاة والسلام ، روى الحاكم بإسناد صحيح أنه عليه السلام قال : (لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأربعة : الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمرا) ، هذا ما نقوله في الزيادة على المقدار على سبيل الوجوب ، وأما الزيادة على القدر الواجب بمحض اختيار المزكي دون إيجاب عليه ، فهي من المرغب فيه شرعا ، وفي بعض الأحوال تكون الزيادة على مقدار الزكاة واجبة ، كما إذا رأى الجار الغني جاره الفقير عاريا جائعا فيجب أن يعطيه من غير القدر الواجب من الزكاة ما يكتسي به ويدفع عنه الجوع ويسد به ضرورياته لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به) رواه الطبراني والبزاز بإسناد حسن ، فهذا الحديث يفيد أن في المال حقا سوى الزكاة ، وقد جاء ذلك صريحا من قوله عليه السلام ، فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) .

قال العزيزي : حسن لغيره . وقال الإمام ابن العربي على قوله ﷺ : من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا... الخ ما نصه : قوله : مالا فلم يؤد زكاته ، يريد : أو حقا يتعلق به كفك الأسير ، وحق الجائع والعطشان ، وقد بينا أن الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية ، وقال صاحب « الروضة الندية » أيضا : العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله : «خذ من أموالهم صدقة»، وقول النبي ﷺ (فيما سقت السماء العشر)، قد خصصت بمخصصات كثيرة، منها حديث

الأوساق . ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير — والحنطة — والتمر — والزبيب. هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها، السوائم الثلاث، والذهب والفضة، والواجب بناء العام على الخاص كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم ، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور ، سواء كان من الخضراوات أو من غيرها ، بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن — أي الشوكاني — في شرح «المنتقى» فليكن هذا البحث منك على ذكر ، فإن الاحتجاج بمثل هذه المعلومات قد كثر من أهل العلم مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة والذهول عن بناء العام على الخاص ، والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات ﷺ على ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول .

فمن زعم أن الزكاة تجب في غير ما بينه الرسول عليه السلام متمسكا بالعمومات القرآنية ، كان محجوجا بما ذكرناه .

هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر). قال البيهقي : رواته ثقات، وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، ونحوه عن جماعة من الصحابة . انتهى المراد

وبعد ما نقل كلام الروضة صاحب المنهل العذب المورود زاد ما نصه :

وقال في سبل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع ، والعمومات لا ترفع ذلك الأصل ، وأيضا : الأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي ثبت تخصيصه .

لكن العلامة القرضاوي لم يعتمد على هذين الأصلين ، واعتمد على أصول تقتضي وجوب الزكاة في كل مال نام ، وإن لم يأت عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة فيه، فرأى أن يقاس على الأموال النامية ، التي أوجب النبي فيها الزكاة ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ورجحه الإمام ابن العربي في أحكام القرآن وفي شرح الترمذي ، أنظر (فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي — ج 1 — ص 145 — وج 2 — ص 355) .

وإننا نوافق العلامة القرضاوي على ترجيح مذهب أبي حنيفة في صنف لم يكن موجودا بالحجاز في زمن النبي عليه السلام ، أما الصنف الذي كان موجودا بالحجاز في زمنه عليه السلام ، كالخضراوات ولم يوجب فيه زكاة إلى أن مات ، فلا نوافق العلامة القرضاوي على ترجيح وجوب الزكاة فيه، إذ لو كانت واجبة فيه لبين ذلك للناس، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم، وقد قال عمر وعلي وعائشة — رضوان الله عليهم — : عنها الزكاة مع دخولها في عمومات الكتاب والسنة الموجبة للزكاة ، إلا لعلمهم بأنه ﷺ لم يوجب زكاة فيها ، وإذا تقرر هذا فمقدار الزكاة في الأنواع التي وجبت الزكاة فيها شرعا ، إن لم يف بحاجيات الفقراء ، ولم يكن في خزانة الدولة ما تتمم لهم به حاجياتهم ، فالواجب أن يؤخذ للفقراء من أموال الأغنياء ما يكفي

لحاجياتهم من غير إضرار بالأغنياء ، ولا إجحاف بالفقراء ؟ والصنف الذي لم ينقل عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة فيه ، إن كان موجودا بالحجاز في زمنه عليه السلام ولم يوجبها فيه إلى أن مات كالخضراوات ، فلا نوافق على ترجيح وجوب الزكاة فيه ، وإن كان غير موجود بالحجاز في زمنه عليه السلام ، فنوافق على ترجيح وجوب الزكاة فيه .

هذا جوابنا — الموجز — عن الأمرين المقصودين بالذات . والجواب التفصيلي عن كل سؤال — على حدة — من الأسئلة الأربعة والخمسين ، تجدونه بالقسم الأول ؛ وبالله التوفيق ؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل .